

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١ السنة ٢٠١١

٢٠١١/٦٤ بتاريخ

بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى

لنسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

ال الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار السيد رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٤) (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

لشركة التأجير التمويلي أن تمول عملياتها من خلال إبرام اتفاق مع أحد البنوك يقوم بمقتضاهما البنك باقراض الشركة بغرض تمويل المستأجر التمويلي على أن يقتصر دور الشركة على تحصيل الأجرة من المستأجر والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عن البنك وأن يكون الملزوم النهائي بالسداد في مواجهة البنك هو المستأجر دون حق الرجوع على الشركة .

(المادة الثانية)

لفرض احتساب المد الأقصى لنسبة الديون إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي والتي يجب ألا تزيد عن ٨٪ : ١ وفقاً لما ورد بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، وذلك بالنسبة للعمليات المشار إليها في المادة السابقة ، تقوم شركة التأجير التمويلي باستبعاد (٩٠٪) من مبلغ التمويل مع الاحتفاظ بوزن نسبي يشكل (١٠٪) من مبلغ التمويل عند احتساب نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية وذلك لمواجهة أية مخاطر تشغيلية محتملة ، بشرط الالتزام بالضوابط الآتية :

١ - إبرام اتفاق ثلاثي بين البنك وشركة التأجير التمويلي والمستأجر التمويلي ويتضمن تحديداً حقوق والتزامات كل طرف مع النص ، على أنه في حالة إخفاق المستأجر في سداد الأجرة الواردة بعقد التأجير التمويلي أو تحقق إحدى حالات الإخلال الواردة بعقد التأجير التمويلي ، لا يجوز للبنك الرجوع على شركة التأجير التمويلي والتي ينحصر دورها في تحصيل الأجرة وتوريدها إلى البنك الممول والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عنه وأن البنك وحده هو الذي يتحمل كافة المخاطر الائتمانية لهذه العمليات دون شركة التأجير التمويلي .

٢ - قيام شركات التأجير التمويلي بالإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن طبيعة العملية التمويلية .

٣ - قيام البنك الممول بإخطار البنك المركزي المصري بطبيعة هذه العمليات عند إعداد الإحصاءات الدورية للائتمان المصرفي .

٤ - قيام شركة التأجير التمويلي بتقديم شهادة من مراقب حسابات مقيد بسجلات الهيئة موضحاً بها قيمة عقود التأجير التمويلي التي تتم بدون حق الرجوع على المؤجر التمويلي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. زياد أحمد بهاء الدين